Issn;2602-6163

الإصلاح السياسي في الجزائر كأداة لمواجهة تهديدات الحراك السياسي العربي

Political reform in Algeria as an initiative to counter the threats of the Arab political movement

د.هناء قيصران

كلية الحقوق والعلوم السياسية؛ جامعة محمد خيضر – بسكرة

البريد الالكتروني: kisranehana05@gmail.com

ملخص:

هدفت الدراسة إلى التعرف على أهم إجراءات الإصلاح السياسي التي بادرت بها الجزائر لمواجهة الحراك السياسي العربي، ولمنع حدوث ثورات، حيث قامت السلطة الجزائرية بإصلاحات سياسية وتعديلات دستورية، ولقد توصلت الدراسة لعدد من النتائج أبرزها:

- أن النظام السياسي الجزائري قام بمواجهة الحراك العربي من خلال القيام بإصلاحات سياسية، كانت بدايتها إلغاء قانون الطوارئ، مرورا بالإصلاحات السياسية لسنة 2012 والتي شملت القوانين العضوي التي أسهمت في تهدئة الاحتجاجات وامتصاص الغضب الشعبي، والذي ألقى قبول ورضى شعبي في تلك الفترة.
- إعداد مشروع المراجعة الدستورية فيما يخص بالتعديل الدستوري لسنة 2016، الذي شجع لفتح المجال للديمقراطية التشاركية، لما أكده من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والسياسية لمواطنيها، إلا أن الاحترام الحقيقي لهاته الحقوق لا تزال موضع خلاف باعتبار أن العبرة ليست في نصوص التعديل الدستوري، بقدر ما هي مرتبطة بالنية والإرادة القائمة للسلطة ، فصحيح أن النظام السياسي في الجزائر استطاع أن يتعامل بايجابية مع ضغوطات الحراك السياسي العربي، وذلك بتقديمه بعض التنازلات التي عجلت بالإصلاحات التي هدفت في آخر المطاف إلى الحفاظ على بقاء النظام وضمان استمراريته.

الكلمات المفتاحية: الاحتجاجات – الحراك السياسي العربي– الإصلاحات السياسية– التعديل الدستوري.

Abstract:

The study aimed at identifying the most important political reform measures initiated by Algeria to confront the Arab political movement and to prevent revolutions. The Algerian authority has carried out political reforms and constitutional amendments. The study reached a number of results :

• The Algerian political system has confronted the Arab movement through political reforms, the beginning of which was the annulment of the emergency law and the political reforms of 2012, which included organic laws that contributed to calming the protests and absorbing popular anger.

• Preparation of the draft constitutional review in respect of the constitutional amendment of 2016, which encouraged the opening of the field of participatory democracy, because of the economic, social and political rights of its citizens, but the real respect for these rights is still controversial as the lesson is not in the provisions of the constitutional amendment, It is true that the political system in Algeria was able to deal positively with the pressures of the Arab political movement, by making some concessions that hastened reforms that ultimately aimed

Issn;2602-6163
at maintaining the survival of the regime and ensuring its continuity.
Keywords: protests - Arab political movement - political reforms - constitutional amendment.

مقدمة:

شهدت المنطقة العربية منعرج سياسي خطير تحت ما يسمى بالحراك العربي، الذي اثبت عن فاعليته وقدرته على إحداث التغيير والإطاحة بالأنظمة الدكتاتورية في فترة قصيرة في المنطقة العربية ، الذي من شأنه شكل ضغوطات متزايدة على أنظمة أخرى، وبذلك فقد أثرت المتغيرات الإقليمية والدولية في ظل الحراك العربي على الوضع السياسي القائم في الجزائر وذلك بحكم موقعها الجغرافي وبعدها الاستراتيجي وبالنظر إلى ذلك التقارب الذي تعيشه المجتمعات العربية فهذا يشير إلى إمكانية سرعة التأثير والتأثر فيما بينها، لذا نجد الجزائر مثلها مثل باقي البلدان العربية تأثرت هي الأخرى بالتطورات الدولية الحاصلة .مما دفع بالسلطة السياسية للبلاد إلى الإسراع بتحريك عجلة الإصلاحات السياسية .

ومن هنا جاءت هذه الدراسة كمحاولة لتسليط الضوء على الاحتجاجات و الاضطرابات التي اجتاحت الجزائر المتأثرة بالحراك العربي، وعلى مبادرة الرئيس السابق عبد العزيز بوتفليقة للإصلاحات السياسية لمواجهة هذه التهديدات الإقليمية والدولية.

ومنه نطرح الإشكالية التالية:

فيما تتمثل الإصلاحات السياسية التي قامت بها الجزائر كمبادرة لمواجهة تهديدات الحراك السياسي العربي؟

لتتفرع عن هذه الإشكالية التساؤلات الفرعية التالية:

- ما هي الأسباب الدافعة للحراك السياسي العربي؟ وما هي خصائصه؟
- فيما تتمثل الأسباب الدافعة للاحتجاجات في الجزائر؟
- ما هي أهم إجراءات الإصلاح السياسي في الجزائر؟ وهل كانت كفيلة لمواجهة الاحتجاجات؟

تحديد مصطلحات الدراسة:

تعريف الإصلاح السياسي:

ينظر له على أساس أنه التغيير أو التعديل نحو الأحسن لوضع سيء أو غير طبيعي أو تصحيح خطأ أو تصويب اعوجاج، وهو عملية تعديل وتطوير جذرية أو جزئية في شكل الحكم أو العلاقات الاجتماعية داخل الدولة في إطار النظام السياسي القائم وبالوسائل المتاحة[1].

تعريف الحراك السياسي:

يقصد بالحراك السياسي على أنه تأثير مجموعة من الأفراد والجماعات في حركة النظام السياسي[2].

و منه عرف الحراك السياسي العربي على أنه تلك الموجة من المظاهرات والاحتجاجات والاعتصام والمسيرات التي أتاحت عدد من الدول العربية منذ نهاية عام 2010، مطالبة بإحداث تغييرات إصلاحية شاملة ، في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية[3] .

محاور الدراسة:

1. **الحراك السياسي العربي.**
2. **الحركات الاحتجاجية في الجزائر المصاحبة للحراك العربي.**
3. **مبادرة الجزائر في الإصلاح السياسي.**

1. الحراك السياسي العربي:

1-1-أسباب نشوء الحراك السياسي العربي:

[1] أمين مشاقبة، الوجيز في المفاهيم والمصطلحات السياسية.عمان : (د، د، ن) ، 2015، ص 18 .
[2] علي الزعبي، السياسات التنموية وتحديات الحراك السياسي في العالم العربي: حالة الكويت، سلسلة الإصدارات الخاصة، مركز دراسات الخليج والجزيرة العربية، الكويت، العدد 41، ماي 2015، ص 28 .
[3] عبير مجلي أبو دية ، كامل خورشيد مراد،"الوظيفة السياسية لمنصات شبكات التواصل الاجتماعي: الحراك السياسي العربي أنموذجا (دراسة ميدانية من وجهة نظر طلبة كلية الإعلام في جامعة الشرق الأوسط"،2017 . متحصل عليه من موقع : https://www.academia.edu/35666117، (2018/05/01)، ص 10.

إن الحراك السياسي الذي شهدته بعض الدول العربي لم يكن وليد لحظة، ولكنها حصيلة تراكمات سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية عانت منها الشعوب العربية، والذي دفعت بهم للخروج إلى الساحات والميادين، وتمثلت هذه الأسباب في:

*الأسباب السياسية: والتي تمثلت في :

- حالة الطوارئ التي تمنع تنظيم المظاهرات والتي أدت إلى خنق الحياة السياسية.
- القهر السياسي المتراكم في الوجدان الشعبي الجمعي للجماهير العربية، نتيجة لقمع متعدد المستويات عانته الفئات الاجتماعية جميعها، والذي بدأ يقترب من درجة الغليان، بعدما استفحلت إجراء القمع التي أدارتها المنظومة الأمنية المتحكمة بالقرار السياسي، بحيث باتت هذه المنظومة هي القيادة الفعلية للسلطة.
- انتشار الفساد السياسي في كافة قطاعات الدولة ومؤسساتها السياسية والأمنية والقضائية، بسبب غياب وتغييب المساءلة وانعدام الشفافية في إدارة الحكم، واعتماد نظام المحسوبية في تولي المناصب العامة.
- غياب الديمقراطية عن مجرى الحياة السياسية العربية، بحيث انعدمت فرص تداول السلطة، وساد نهج التوريث السياسي والتأبيد بالسلطة، وانعدام التواصل والعلاقة بين الحاكم والمحكومين، ووجود طبقة عازلة بين الحكام والشعوب وذلك لتحقيق وحماية مصالحها.
- تراجع الحريات والعدالة في جو تسوده الديكتاتورية والقمع[1].

*الأسباب الاجتماعية: من بين الأسباب الاجتماعية نذكر:

- السياسات النيوليبرالية التي انتهجتها الأنظمة العربية، والتي أدت إلى خلل اجتماعي أصاب معظم الشرائح والطبقات الاجتماعية، وهو ما أفرزه موجة واسعة من الحركات الثورية والتظاهرات، حيث ظهر السخط الشعبي من تلك الأنظمة المستبدة.
- تزايد الفجوات الاجتماعية بسبب تزايد الفقر والجهل الممنهج[2].

*الأسباب الاقتصادية: ومن أهمها:

[1] أميرة محمد محمد سيد احمد، الإعلام الرقمي والحراك السياسي، دار الكتاب الجامعي، دولة الإمارات العربية المتحدة – الجمهورية اللبنانية، 2015، ص ص 125 – 127.
[2] المرجع نفسه ، ص 126.

Issn;2602-6163

- ارتفاع معدل البطالة: إن ارتفاع معدل البطالة بين الشباب العربي كان عاملا من عوامل الحراك السياسي الذي شهدته بعض الدول العربية، فكما هو موضح في **الجدول رقم 1**، فبالنسبة لليبيا ارتفع معدل البطالة إلى 14 ٪ مع الأزمة الاقتصادية العالمية عام 2008 والتي واصل تأثيرها إلى غاية سنة 2010، أما تونس كان معدل البطالة حوالي 13 ٪ في بداية الاضطرابات، لتبلغ نسبة 19 ٪ في عام 2012[1]، وهذه النسب المرتفعة للبطالة يمكن إرجاعها إلى فشل السياسات الاقتصادية التي قامت بها الحكومات العربية للحد من ظاهرة البطالة، التي من شأنها عززت المشاعر السلبية بين الشباب وأثار العصيان والمقاومة والاحتجاج ضد حكوماتهم.

الجدول رقم 1 : يوضح معدل البطالة في كل من ليبيا وتونس .

	000	007	008	009	010	011	012
ibya	3.0	3.7	4.5	7.5	0.7	5.3	9.5
unisia	5.7	2.4	2.4	3.3	3.0	3.0	8.9

المرجع : Sertan Cinar , Ismet Gocer ,OP CIT , p 41.

- ارتفاع الأسعار: في سنة 2007 و 2008 شهدت بعض الدول العربية نوبات متنوعة ما يسمى بـ "أحداث شغب الخبز "، ليتم تسجيل الذروة الثانية في عام 2010 حيث وقعت أعمال الشغب والاحتجاجات في مصر والمغرب وتونس واليمن ، الذي تزامنت مع ذروة ارتفاع في أسعار المواد الغذائية، وهو ما يوضحه **الشكل رقم 1** وهو توقيت بعض أعمال الشغب ذات الصلة بمؤشر أسعار المواد الغذائية بداية سنة 2010، ومن الممكن أن نرى كيف تقاس أسعار المواد الغذائية التي تتطابق بشكل فعال مع معظم حلقات عدم الاستقرار السياسي في البلدان المتخلفة. وبما أن الإنفاق على الغذاء في البلدان منخفضة ومتوسطة الدخل، يستوعب نسبة كبيرة من دخل الأسرة، فإن ارتفاع أسعار السلع الأساسية يمكن أن يؤدي بلا شك إلى تفاقم الظروف المعيشية لأشد الفئات فقرا في المجتمع، ومع ذلك إذا نظرنا إلى معدلات التضخم في بلدان شمال أفريقيا في السنوات التي سبقت أعمال الشغب في الفترة 2008-2010، فإن العلاقة السببية

[1] Sertan Cinar , Ismet Gocer , "The Reasons and Economic and Political Concequences of Arab Spring" , Khazar Journal of Humanities and Social Sciences, University of Turkey , Vol 17 , No 2 , 2014 , P 40 .41 . http://jhss-khazar.org/wp-content/uploads/2014/04/003Arab_Spring_-ismet-sertan_4.pdf (12 / 05 / 2018)

تبدو أقل وضوحا ، حيث كان متوسط معدل التضخم 5 % في الجزائر وليبيا، و 13 % في مصر، وحوالي 4 % في تونس، وحوالي 1 % في المغرب، ولم تكن هذه المعدلات مختلفة عن تلك المسجلة خلال السنوات الأولى من الألفية الجديدة، حيث كانت معدلات التضخم في ليبيا والجزائر حوالي 30 %، و25 % في مصر[1].

الشكل رقم 1: يوضح مؤشر أسعار الغذاء وأعمال الشغب بداية سنة 2010

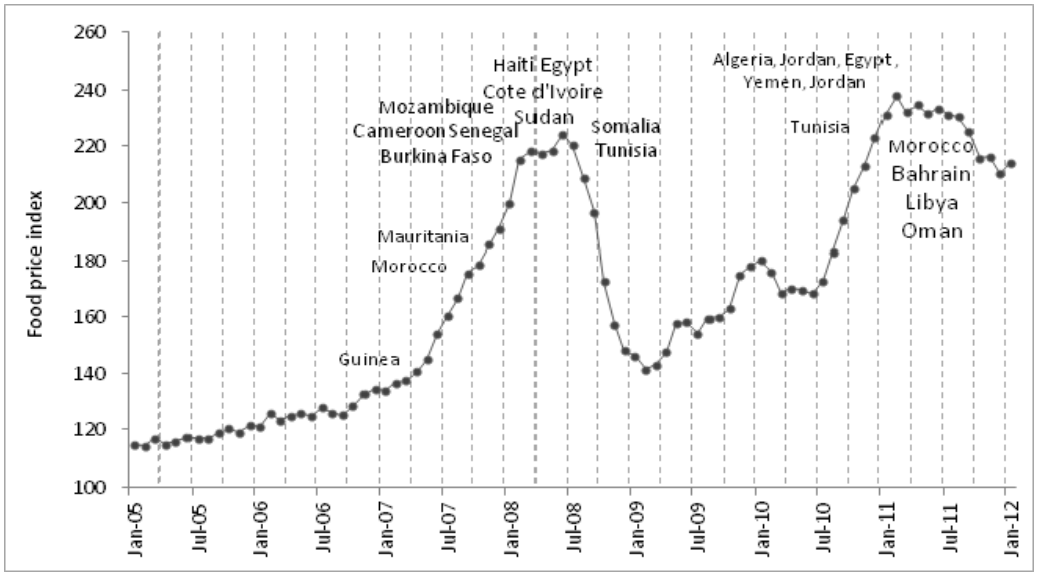

المرجع :. Andrea Ansani , Vittorio Daniele ,OP CIT , P 7

1-2-خصائص الحراك السياسي العربي: هناك مجموعة من الخصائص التي تميز الحراك السياسي العربي وتتمثل في:

- ✓ استخدام كافة سبل التعبير السلمي المتاح.
- ✓ حراك انطلق من العالم الافتراضي من خلال الفيس بوك، تويتر، اليوتيوب ولمدونات، فتم استخدامها في تحديد أماكن المظاهرات ومواعيدها، ونشر هذه المظاهرات في صور وفيديو.

[1] Andrea Ansani , Vittorio Daniele ," About a revolution. The economic motivations of the Arab Spring" , University Magna Graecia of Catanzaro, International Journal of Development and Conflict, Vol. 3(3), 2012, P 6 , 7 .
http://www.vittoriodaniele.info/wp-content/uploads/2011/12/ArabSpring.pdf (12 / 05 / 2018)

- ✓ مشاركة كافة قطاعات المجتمع دون إقصاء أو تميز على أساس العرق أو الدين أو المذهب، وهي حركة يشارك فيها النشطاء من مختلف القوى التي تنشد التغيير، وان اختلف درجة المشاركة وتعددت وسائلها.
- ✓ نجح في كسر حاجز الخوف الذي عانت منه المجتمعات العربية لعقود طويلة.
- ✓ بروز دور الشباب طيلة فترة الأحداث كمحرك وعنصر أساسي في هذه التحولات والتحركات.
- ✓ الدعم الشعبي والدولي من جميع المنظمات والمحافل للقائمين بهذه التحولات والتحركات[1].

2. الحركات الاحتجاجية في الجزائر المصاحبة للحراك العربي:

احتجاجات مطلع عام 2011 هي مجموعة من الاحتجاجات بدأت متأثرة بموجة الاحتجاجات العارمة التي اندلعت في الوطن العربي نهاية عام 2010 وبداية عام 2011 ، من بين هاته الدول تونس وليبيا ومصر، ونظرا للبعد الجغرافي والاستراتيجي للجزائر فهي الأخرى وجهت مطلع عام 2011 بموجة من الاحتجاجات التي يمكن تقسيم مظاهرها إلى حادثتين بارزتين هما: احتجاجات السكر والزيت، واحتجاجات أيام السبت.

2-1-احتجاجات الزيت والسكر: انطلقت في 5 كانون الثاني 2011 في الجزائر العاصمة، قبل ان تنتشر لتعم ربوع الوطن ويصل مداها ليشمل نحو 20 ولاية، وخلفت 5 قتلى وأزيد من 800 جريح، بحسب تصريحات منسوبة من مسؤولين في وزارة الداخلية، ونحو 1000 حالة توقيف، وصفت هذه الموجهة من الاحتجاجات بأنها كانت الأكبر والأعنف منذ تلك التي عاشتها الجزائر في 5 أكتوبر 1988، خصوصا أنها أرفقت بمظاهر " الظاهرة البوعزيزية" بقيام 24 شابا جزائريا بالتعبير عن احتجاجاتهم بحرق أنفسهم، فتوفي منهم ثمانية، لذا اعتبرت من ابرز مظاهر الاحتجاج المستحدثة في الجزائر التي اقتربت بها إلى تخوم موجة " الربيع العربي "، لتتحرك الحكومة سريعا لإيجاد مخرج من تلك الحوادث ليكون أسلم وأخف ضررا في ضوء خصوصية الحوادث المكتسبة أساسا من الظرف الزمني الحساس الذي وافق أوج ما يجري في تونس من حراك جماهيري، فعقد في 8 يناير 2011 اجتماع وزاري مشترك توج باتخاذ جملة من التدابير لغرض خفض أسعار الزيت والسكر، من خلال دعمهما بتكلفة عادلت نحو 53 مليار دينار جزائري، وإقرار إعفاءات وتخفيضات جبائية وجمركية على المواد الأولية المستوردة الموجهة، لإعادة تصنيع المواد الواسعة الاستهلاك[2].

[1] أميرة محمد محمد سيد احمد، مرجع سابق، ص 123 ، 124.
[2] منصور لخضاري، السياسة الأمنية الجزائرية: المحددات – الميادين – التحديات . قطر: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2015، ص 217، 218.

2-2-احتجاجات أيام السبت: سعى **حزب التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية** الذي التف حول أطروحاته بعض الشخصيات الحقوقية والمعارضة، إلى إلباس احتجاجات الزيت والسكر حلة سياسية بعد أن قزمها النظام بجعلها مجرد تظاهرات احتجاجية دفعت إليها أسباب وأحوال اقتصادية، بتصويرها على أنها بداية انتقال الشعلة التونسية المتأججة إلى الجزائر التي صارت على موعد كل "يوم سبت" مع الدعوة إلى مسيرات في العاصمة، فكانت الانطلاقة يوم السبت 22 يناير 2011 بالعاصمة، مطالبة بالإفراج عن السجناء الذين اعتقلوا خلال المظاهرات الأخيرة ورفع قانون الطوارئ واستعادة الحريات الفردية والجماعية التي يكلفها الدستور وحل جميع المجالس المنتخبة، ثم يوم 29 يناير في مدينة بجاية، التي شارك فيها عدد من طلبة الجامعة والثانويات للمطالبة بتفعيل الديمقراطية ورحيل الحكومة وضرورة التغيير الجذري للنظام، لتتوالى الأسابيع في الخروج في مسيرات أيام 12 و 19 و 26 فيفري و5 و 26 مارس[1].

فيمكن أن نلخص إشكالية انعكاسات هذه الاحتجاجات، في بحث الجزائر عن فلسفة البناء الديمقراطي للدولة، الذي يسمح للمواطنين بالتعبير عن آرائهم ومواقفهم بكل حرية، مع الحفاظ على كيان الدولة والأمة الجزائرية وثقافتها وخصوصيتها الحضارية، كما أن الحراك الاجتماعي في الجزائر، ظاهرة طبيعية تفضح ظاهرة الانسداد الواضح في الحياة السياسية الجزائرية، بسبب عجز الأحزاب ومنظمات المجتمع المدني والنقابات عن تشكيل سلطة مضادة، تمنع تغول السلطة التنفيذية وجميع فروعها المحلية، غير أن هذا الحراك لا يستوفي شروط استمراره حتى يعترف به كحركة اجتماعية حقيقية، لأنه لم يحقق شرط الزخم العددي، الاستمرارية، البناء التنظيمي، والرؤية، فمعظم الحركات الاجتماعية الجزائرية تتراجع بمجرد الاعتراف بها كمفاوض للسلطة، وتبدأ في فقدان مصداقية خطابها المطلبي، نتيجة الاستجابة السريعة لمطالبها من قبل السلطة، التي بدأت تبنى خبرتها في التعامل مع مختلف هذه الاحتجاجات بجميع الطرق المتوفرة، ومع ذلك يستخدم المحتجون جميع الأدوات المتوفرة أمامهم لإيصال مطالبهم وانتظارهم للسلطة، بشكل مباشر وبدون وسيط، ولم تنجح مقاربة الديمقراطية التشاركية في سد نواقص الديمقراطية النيابية، التي فقدت شرعيتها نتيجة احتكار أحزاب الموالاة الصواب السياسي، وإقصاء الأحزاب المعارضة وعدم مشاركتها السلطة، ويعود المواطنون إلى التفكير في الخروج إلى الشارع، كلما عجزت الأحزاب السياسية عن التوافق لخدمة الديمقراطية في البلاد، ومن الأكيد أن الجمعيات أو النقابات لن تنجح في ما عجزت عن تحقيقه الأحزاب السياسية في الجزائر[2].

3. مبادرة الجزائر في الإصلاح السياسي:

[1] المرجع نفسه، ص ص 218- 220 .
[2] بوحنية قوي، الجزائر والتهديدات الأمنية الجديدة: من مكافحة الإرهاب إلى هندسة الأمن .عمان: دار الحامد للنشر والتوزيع، 2017 ، ص 149 ، 150 .

3-1- دوافع الإصلاح السياسي في الجزائر: إن مبادرة الجزائر في الإصلاحات السياسية يرجع لعديد من الدوافع وهي كالتالي:

أ. دوافع داخلية : تتمثل هذه الدوافع في:

-موجة الاحتجاجات العنيفة التي شهدتها الجزائر مطلع عام 2011، قام بها مواطنون في عدة مناطق من شمال البلاد، احتجاجا على ارتفاع الأسعار، البطالة، حيث أبانت هذه الاحتجاجات عن ضعف وهشاشة المؤسسات الرسمية أو ما يعرف بعدم اكتمال البناء المؤسسي للدولة الجزائرية وقدرتها المحدودة على مواجهة المشكلات والتحديات.

-انتشار الفساد السياسي والإداري في أجهزة ومؤسسات الدولة بدرجات متفاوتة وبأشكال مختلفة[1] .

زيادة على ذلك الحراك الكبير الموجود على مستوى القوى السياسية وتنظيمات المجتمع المدني التي توافقت مع الإرادة السياسية التي تريد المحافظة على الاستقرار وإبعاد بلدانها عن هزات كبيرة محتملة[2].

وفقا لهذا الاتجاه يكون نظام الجزائر قد بادر بالإصلاح السياسي لتلبية مطالب الشعب ومن أجل ضمان استمرارية النظام، بعد أن أدرك أن الاحتفاظ بالسلطة لأطول مدة ممكنة أكثر خطورة من نظام ديمقراطي حقيقي، ويمكن أن يؤدي إلى شلل النظام مع إمكانية حدوث انقلاب، كما حدث في باقي الدول العربية.

ب. دوافع خارجية : تتمثل في :

-الحراك العربي السياسي: دفعت إفرازات الحراك السياسي الذي تعيشه المجتمعات العربية منذ بداية سنة 2011 بدءا من تونس ومرورا بمصر واليمن، ووصولا إلى ليبيا وسوريا، والتي أدت إلى تهديد وإسقاط الأنظمة السياسية (وهي أنظمة سياسية سيطرت في الغالب " العائلة " على الفعل السياسي الرسمي على نحو واضح)، دفعت الرئيس إلى المبادرة بعملية الإصلاح السياسي عبر إطلاق حوار وطني مع الأحزاب السياسية وعدد من الشخصيات المقربة من النظام.

[1] طارق عاشور،"الإصلاح السياسي العربي بعد عام 2011 : تحليل للحالة الجزائرية "، المجلة العربية للعلوم السياسية ، العدد 37 ، 2013،ص 36 .

[2] عمر فرحاتي، "الإصلاحات السياسية في الجزائر بين إلزامية التغيير وراهن الممارسة"، في مؤلف: احمد السوسي، في الانتقال الديمقراطي والإصلاح الدستوري في البلدان المغاربية. تونس: مجمع الأطرش للكتاب المختص، 2015

-الضغوط الدولية: وهي ضغوط غير مسبوقة من أجل التغيير الذي أثير، خاصة بعد أحداث 11 سبتمبر، حيث تبرز الولايات المتحدة الأمريكية كفاعل مؤثر في قضايا الإصلاح السياسي في الوطن العربي، حيث ذهبت الأطروحة الأمريكية بعد أحداث 11 سبتمبر أن الأوضاع السياسية والثقافية والاقتصادية السائدة في البلدان العربية هي المسئولة عن إنتاج الإرهاب، فغياب الديمقراطية وانتهاك حقوق الإنسان من أهم أسباب تزايد الإرهاب في العالم، وهذا ما أدى الولايات المتحدة الأمريكية إلى محاولة فرض رؤيتها للديمقراطية على العالم، حتى لا يحدث تهديد لأمنها ومصالحها القومية[1].

كما ارتبطت الإصلاحات السياسية بمحددين أساسيين هما تأثيرات البيئة الدولية وحركية البيئة الداخلية، بالنسبة للعامل الخارجي هذه الإصلاحات فرضتها التحولات التي تشهدها الساحة العربية ودول الجوار على وجه الخصوص، وعلى العموم يمكن تقسيم الحراك العربي إلى أربعة أنواع أساسية:

النوع الأول: إصلاحات نتيجة انتفاضات مثل ما حدث في تونس ومصر وبدأت من خلال حراك داخلي وانتهت بتأثير داخلي أدى إلى إسقاط نظامي بن علي ومبارك.

النوع الثاني: إصلاحات تراوح مكانها مازالت تتأثر باضطرابات داخلية كبيرة تتجاذبها القوى الكبرى ومثالها سوريا واليمن والبحرين.

النوع الثالث: إصلاحات تدخل فيه وأثر في توجهها العام العامل الخارجي عسكريا، مثالها ليبيا التي كانت الكلمة الأخيرة فيها للدول الغربية مستغلة الحلف الأطلسي والقرارات الأممية 1970 و 1973، وقد كان لها انعكاسات سلبية كثيرة على كل المنطقة وأهمها الجزائر من خلال الانتشار المفرط للسلاح وحركية أكبر لتنظيم القاعدة وتشكل مستقبلي لقواعد عسكرية دائمة في المنطقة ستحاول دون شك التأثير المستقبلي على المنطقة مع إمكانية تكرار الواقعة على دول أخرى مستقبلا.

النوع الرابع: دول توجهت إلى إصلاحات سياسية مستجيبة إلى هذه التحولات بشكل إرادي تهدف إلى تحقيق تعميق المسار السياسي بشكل هادئ وسلمي وأمثلتها الجزائر، المغرب، الأردن[2].

3-2-إجراءات الإصلاح السياسي في الجزائر :

3-2-1-الإصلاحات السياسية لسنة 2011 – 2012 :

[1] المرجع نفسه ، ص 34 ، 35 .
[2] عمر فرحاتي، مرجع سابق ، ص 156 ، 157 .

بعد حركة الاحتجاجات التي حدثت في الجزائر مطلع عام 2011، سرعان ما بادر الرئيس السابق عبد العزيز بوتفليقة إلى إرسال جملة من الإشارات قبل أن يبدأ مسارا من الإصلاحات السياسية، الهادفة إلى احتواء الحوادث بإجراء التغيير المرجو بصفة سلمية وبإرادة وطنية لتجنيب الجزائر سيناريوات الفوضى، التي باتت تقود إلى التدخل الخارجي المستند إلى نصوص الشرعية الدولية في زمن انحصر فيه مفهوم السيادة وضاق إلى ابعد الحدود[1]، و قد حاولت الدولة تجسيد هذه الإصلاحات من خلال مجموعة من القرارات والقوانين العضوية المنظمة و سوف نتناول أبرزها :

- ✓ **قرار رفع حالة الطوارئ:** حيث كانت أولى إشارات التفاعل الايجابي للسلطة مع موجة الاحتجاجات هي قرار رفع حالة الطوارئ المتخذ في 23 فيفري 2011، بعد أن امتد العمل بها 19 عاما (منذ 09 فيفري 1992)[2].
- ✓ **قانون العضوي رقم 12 – 01 المتعلق بنظام الانتخابات:** جاء القانون في 7 أبواب بمجموع 238 مادة، حيث نص القانون على الرقابة المزدوجة للانتخابات من خلال اللجنة السياسية للانتخابات الوطنية وفرعها الولائية والبلدية، وكذلك لجنة الإشراف القضائي:

–اللجنة السياسية للانتخابات الوطنية: وهي لجنة مستقلة تتشكل من ممثلي الأحزاب المشاركة في الانتخابات، إضافة إلى ممثلي المرشحين الأحرار، ومن أمانة دائمة تتشكل من الكفاءات الوطنية تعين عن طريق التنظيم [3].

–اللجنة الوطنية للإشراف القضائي على الانتخابات: وهي تتشكل حصريا من قضاة يعينهم رئيس الجمهورية، ويتم وضعها بمناسبة كل اقتراع حيث يمكن هذه اللجنة تبادل المعلومات المتعلقة بتنظيم الانتخابات وسيرها مع اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات من دون التدخل في صلاحياتها، إضافة إلى أحكام أخرى تتعلق بسير الحملة الانتخابية (أحكام مالية و جزائية)[4] ، ورفع عدد النواب للغرفة السفلى للبرلمان من 389 مقعدا إلى 462 مقعدا، وتخفيض سن الترشح من 28 عاما إلى 25

[1] منصور لخضاري، مرجع سابق، ص221 .
[2] المرجع نفسه، ص 221 .
[3] المادة 171 ، 172 ، 173 ، القانون العضوي رقم 12 – 01 المتعلق بنظام الانتخابات ، الجريدة الرسمية ، العدد الأول ، المؤرخ في 12 جانفي 2012 ، ص 31 .
[4] المادة 168 ، القانون العضوي رقم 12 – 01 المتعلق بنظام الانتخابات ، مرجع سابق ، ص 30 .

عاما، في إطار تشجيع تشبيب المجالس المنتخبة، وتمكين الشباب من الدخول في المنافسة الانتخابية على مستوى المجالس كافة[1].

✓ **قانون عضوي رقم 12 – 04 المتعلق بالأحزاب السياسية:** بالنسبة للقانون فقد احتوى على 7 أبواب بمجموع 84 مادة تضمن ايجابيات منها [2]:

-المخاطبة على أساس أحزاب سياسية لا جمعيات ذات الطابع السياسي.

-اسقط الجنسية الأصلية عن الراغبين في تأسيس أحزاب سياسية.

-النص على آليات لفض النزاعات داخليا قبل اللجوء إلى الحاكم.

-تمثيل أوسع لمختلف شرائح المجتمع، ومحاربة كل أشكال التهميش والهيمنة السياسية، وذلك من خلال توسيع نطاق التعددية الحزبية، وتجديد النخبة السياسية، وجذب كفاءات جديدة تسمح بمشاركة سياسية أوسع.

علاوة على تعريف الأحزاب السياسية وتحديد شروط وكيفية إنشاؤها وتنظيمها وعملها ونشاطها، ليضع الإطار السياسي والقانوني الملزم للإدارة (وزارة داخلية) بشان اعتماد / رفض الأحزاب السياسية وشرعنه عملها، بحيث يعد سكوت الإدارة مثلا بعد انقضاء اجل 60 يوما المتاح لها بمثابة ترخيص للأعضاء المؤسسين من اجل العمل على عقد المؤتمر التأسيسي للحزب، كما يكون قرار الرفض معللا قانونيا، ويكون قابلا للطعن أمام مجلس الدولة في اجل أقصاه 30 يوما من تاريخ تبليغ الرفض[3].

✓ **قانون عضوي رقم 12 – 05 المتعلق بالإعلام:** جاء قانون الإعلام في 12 باب بمجموع 133 مادة، وقد جاء هذا القانون لتنظيم المهنة بكل اختصاصاتها من نشر وصحافة وسمعي بصري، والنص على عدم تجريم أو سجن الصحفي[4].

[1] المادة 90 ، القانون العضوي رقم 12 – 01 المتعلق بنظام الانتخابات ، مرجع سابق ، ص 21 .
[2] طارق عاشور ، مرجع سابق ، ص 40 ، 41 .
[3] المرجع نفسه ، ص 41 .
[4] القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام ، الجريدة الرسمية ، العدد الثاني ، المؤرخ في 15 جانفي 2012 .

- ✓ **قانون عضوي رقم 12 – 06 متعلق بقانون الجمعيات:**جاء قانون الجمعيات في 6 أبواب بمجموع 74 مادة، وقد جاء هذه القانون لتفسير كيفية إنشاء الجمعيات وتحديد عملها[1].
- ✓ **قانون عضوي رقم 12 – 03 المتعلق بتوسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة:**جاء هذا القانون في شكل مواد فقط الذي بلغ عددها ثمانية، ويعد قانون توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة قفزة نوعية في تاريخ مشاركة المرأة في الحياة السياسية (وخصوصا نسبة حضورها في المجالس المنتخبة فقد بلغت نسبة حضورها في المجلس الشعبي الوطني حوالي 31.6 % أي 46 امرأة من مجموع 462)[2].

كما نص قانون الانتخابات المعدل على فرض تمثيل المرأة في القوائم الانتخابية، بحيث تحتوي أي قائمة ترشيح للانتخابات التشريعية امرأة واحدة على الأقل في الدائرة الانتخابية التي تضم 4 مقاعد، وأن لا يقل عدد المرشحات في القائمة الواحدة على ثلث المقاعد في الدوائر الانتخابية التي تضم 5 مقاعد أو أكثر، وتزداد هذه النسبة إلى النصف على الأقل لمقاعد الجالية الوطنية في الخارج[3].

- ✓ **قانون تحديد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية :** و يقصد بالتنافي في القانون العضوي رقم 12 – 10 الذي حدد حالات التنافي مع العهدة الانتخابية الجمع بين العضوية في البرلمان و عهدة انتخابية أخرى ، أو بينهما و بين المهام أو الوظائف أو الأنشطة المحددة في القانون[4].
- ✓ **قانون البلدية 11 – 10** : لقد حاول المشرع الجزائري من خلال قانون البلدية تدارك النقائص التي تضمنها القانون السابق (90 /08)، بالتكفل بتسوية النزاعات التي تنشب بين الكتل السياسية والحزبية المشكلة للمجلس الشعبي البلدي، وضمان ديمومة سير البلدية واستمرارية المرفق العام المحلي، حيث أسس هذا القانون على تكريس الديمقراطية المحلية التشاركية، من خلال مشاركة المواطنين والحركة الجمعوية في التسيير الجماعي والجواري لشؤون البلدية، كما هدف القانون في المقام الأول إلى وضع العنصر البشري في قلب مشروع عصرنة الإدارة وتحسين خدمة المرفق

[1] القانون العضوي رقم 12 – 06 المتعلق بالجمعيات ، الجريدة الرسمية ، العدد الثاني ، المؤرخ في 15 جانفي 2012 .
[2] القانون العضوي رقم 12 –03 المتعلق بتوسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة ، الجريدة الرسمية ، العدد الأول ، المؤرخ في 14 جانفي 2012 .
[3] عبد القادر عبد العالي ، تقييم حالة الإصلاحات السياسية و نتائجها المحتملة بعد الانتخابات التشريعية في الجزائر . الدوحة : المركز العربي للأبحاث و دراسة السياسات ، 2012 ، ص 5 .
[4] المادة 2،القانون العضوي رقم 12 – 10المتعلق بتحديد حالات التنافي مع العهدة الانتخابية،الجريدة الرسمية ،العدد الأول ،المؤرخ في 14 جانفي 2012 ، ص 41 .

العمومي، من اجل التخفيف من التعقيدات البيروقراطية التي أصبحت مرض ينخر جسد الإدارة، إضافة إلى إرساء نظام حقيقي للامركزية الإقليمية وتكريس مبادئ الحكم الراشد المحلي[1].

- ✓ **قانون الولاية 12 -07** :حيث يؤسس مشروع قانون الولاية لأرضية بناء أسس النظام اللامركزي كترجمة لتوصيات اللجنة الوطنية لإصلاح هياكل الدولة، ومساعي الحكومة لتنسيق رسم السياسات العمومية وترشيد القرار على المستوى المحلي، والذي تضمن مجموعة من المواد تدعم إلى حد بعيد المقاربة التشاركية في شقها المحلي، فقد بات بإمكان الولايات إنشاء تجمعات فيما بينها يشكل إطارا لا مركزيا وسيطا ما بين الدولة والولاية، والذي يساهم في حل المسائل ذات الاهتمام المشترك وخصوصا في مجال التنمية[2].

وكما هو متعارف عليه جاءت هذه الإصلاحات السياسية في الجزائر تجسيدا لخطاب الرئيس الجزائري عبد العزيز بوتفليقة للأمة في 15 أفريل 2011 ، إضافة إلى تعديل الدستور الذي اجل البث فيه إلى ما بعد الانتخابات البرلمانية إلى منتصف 2012 ، مع الملاحظة أن المبادرة بالإصلاحات لم تكن عن طريق نقاش وطني أوسع أو على أساس تفاوض مع القوى السياسية والاجتماعية في البلاد ، بل تم الاكتفاء بمجرد مشاورات عين لها نظام الحكم لجنة من صلبه .

فعلى الرغم من تأكيد النظام السياسي الجزائري على إقرار إصلاحات سياسية نابعة من قناعته بضرورة فتح المجال السياسي، خاصة في ظل حالة اللااستقرار التي يشهدها المحيط الإقليمي للجزائر، إلا انه من الصعب اعتبار مشاريع قوانين الإصلاحات التي أصدرها النظام الجزائري في ربيع عام 2011 تغييرا حقيقيا، حيث أنها لا تعدو أن تكون مجرد عملية استبدال قوانين بأخرى لا تختلف عنها في شيء، في وقت كان الجميع ينتظر تبادر النخب الحاكمة إلى تغيير شامل يؤدي إلى تكريس ديمقراطية حقيقية وإرساء أسس دولة القانون في الجزائر، وذلك انطلاقا من قراءتها لما يجري في المنطقة العربية من تحولات غيرت وجه المنطقة[3]. فاللافت للنظر إن الجزائر لا تعاني نقصا في القوانين فقط، بل مشكلتها

[1] فوزي بن عبد الحق، "قراءة سياسية في قانون البلدية 11 – 10 –إصلاح بلدي أم احتواء للتحول الديمقراطي-"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 14، ص ص 103 – 105.
[2] عمر بوجلال، "الديمقراطية التشاركية في ظل الإصلاحات السياسية في الجزائر 1989 – 2014 الواقع واليات التفعيل"، رسالة ماجستير (جامعة الجزائر 03، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، قسم التنظيم السياسي والإداري، 2015)ص 122 .
[3] محمد بوكماش، عمار بالة، "مسار الإصلاحات السياسية في الجزائر في ظل المتغيرات الإقليمية الراهنة"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 17، ص 426 .

تكمن أيضا في مدى التزام النظام بالقوانين الموجودة، وعدم فاعليتها وضعفها على المستوى العملي على أرض الواقع.

3-2-2-التعديل الدستوري لسنة 2016 :

شكلت المصادقة على الدستور الجزائري في فيفري 2016 بنسبة نيابية ساحقة منهجا جديدا للنظر للعمل السياسي مستقبلا، وهو ما سيمهد وفق رؤية الرئيس السابق بوتفليقة عبورا أمنا لجميع الأزمات السياسية في ظل الإعلاء من قيمة السلطة الرئاسية في هرم الحياة السياسية الجزائرية، في الوقت الذي ترى فيه المعارضة تكريسا لاوليغارشية جديدة تكرس الرتابة الحزبية وتغيب كل أنواع الحكامة والديمقراطية[1].

ففيما يخص التعديل الدستوري الذي تمخض في سنة 2016، تم إعداد مشروع المراجعة الدستورية بمبادرة من رئيس الجمهورية الذي تابع عن كثب تطوراته بعد ثلاث جولات من الحوار، بعد الظروف التي أحاطت الأجواء العامة لإعداده ابتداء من سنة 2011 والتي تزامنت مع أحداث الربيع العربي، مرورا بسنتي 2012 و2014 ، حيث تم استدعاء كل من الطبقة السياسية والحركة الجمعوية وكذا شخصيات الوطنية أثناء المشاورات التي نظمت من أجل إعداد هذا المشروع [2].

هذه المشاورات المتتالية التي اكتست بعدا لحوار وطني ترجمت إرادة فخامة رئيس الجمهورية لترقية مراجعة الدستور إلى إجماع بمساهمة الجميع، ممن قبلوا المشاركة في هذه الورشة، حرضا على منح هذا التعديل الدستوري طابعا توافقيا، حيث بلورت هذه المشاورات آراء واقتراحات كل المتدخلين وإثرائهم لها، مما جعل هذا المنشور بمثابة وضع لعقد اجتماعي وطني في الوقت الذي عرفت فيه بلادنا تحديات وطنية ودولية، حيث شمل التعديل الدستوري الأخير مسائل غاية في الأهمية، محاولة من المؤسس الدستوري سد الثغرات التي شابت الدستور السابق، استجابة لمطالب الربيع العربي وتداعيات العولمة والتخلي عن مبدأ الشرعية الثورية[3]، حيث كادت الاحتجاجات المصاحبة للحراك العربي أن تؤثر سلبا على

---

[1] بوحنية قوي، مرجع سابق، ص 173 .

[2] فاطمة الزهراء رمضاني، دراسة حول التعديلات الدستورية في الجزائر 2016. الجزائر: النشر الجامعي الجديد، 2017، ص

[3] نفيسة بختي، "التعديل الدستوري في الدول العربية بين العوائق والحلول "، أطروحة دكتوراه (جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2016)ص 187 .

أمن واستقرار البلاد، لذلك اندرج التعديل الدستوري الذي اقره رئيس الجمهورية في إطار مواصلة مسار الإصلاحات السياسية.

ويمكن أن نوجز المجالات التي تطرق إليها التعديل الدستوري في التالي:

أ /المجالات السياسية :

- ✓ **التعزيز الديمقراطي:** من خلال تكريس التداول الديمقراطي على السلطة حيث نصت المادة 88 على أن " مدة المهمة الرئاسية خمس سنوات، و يمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة"، كما تنص المادة 93 على " يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة بعد استشارة الوزير الأول "، إضافة إلى ذلك نصت المادة 98 على أنه " يجب على الحكومة أن تقدم سنويا إلى المجلس الشعبي الوطني بيانا عن السياسة العامة تعقب بيان السياسة العامة مناقشة عمل الحكومة"[1].

كما تم التأكيد على الحريات الديمقراطية من خلال حرية التظاهر السلمي مضمونة للمواطنين حسب ما نصت عليه المادة 49، وكذلك ضمان حرية الصحافة في جميع أشكالها المكتوبة والمرئية والمسموعة، وكذلك عبر شبكة الانترنت في إطار احترام الثوابت وقيم الأمة مع إلغاء كل حرمان من الحرية أو عقاب قانوني لمخالفات الإعلام وذلك حسب ما نصت عليه المادة 50، إضافة إلى ضمان حق الحصول على المعطيات وضمان تداولها وهو ما نصت عليه المادة 51 [2].

كما أكد التعديل الدستوري لسنة 2016 تبنيه للديمقراطية، عندما قوى سلطة البرلمان في مراقبته للحكومة، واعتمد إجراءات جديدة لدعم مصداقية الانتخابات، بحيث ادخل التعديل الدستوري آلية جديدة هامة، وهي هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات، مكونة من قضاة وكفاءات مستقلة تسهر على شفافية ونزاهة الانتخابات والاستفتاءات، من استدعاء الهيئة الناخبة إلى إعلان النتائج المتوقعة[3].

- ✓ **تعزيز دولة القانون:** وذلك من خلال إثراء الحقوق والحريات الفردية والجماعية، ودعم استقلالية القضاء، كما استهدف التعديل الدستوري إضفاء المزيد من الانسجام والوضوح، ضمن احترام مبدأ

[1] قانون رقم 16 – 01 مؤرخ في 6 مارس 2016 ، الجريدة الرسمية ، العدد 14 ، 7 مارس 2016 ، ص ص 17 – 19 .
[2] نفيسة بختي، مرجع سابق، ص 190 .
[3] المرجع نفسه، ص 192 .

الفصل بين السلطات، وذلك من خلال إعادة ترتيب العلاقات بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، ودعم صلاحياتهما بهدف تحقيق توازن أفضل بينهما، وفعالية اكبر في أعمال كل واحدة منهما، من خلال توسيع تمثيل السلطة القضائية في المجلس الدستوري، ودعم استقلالية القاضي[1].

- ✓ **آليات محاربة الفساد وتوسيع الحقوق:** نصت المادة 34 على أن " تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين ولمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان، وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية"، كما نصت المادة 41 " يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات، وعلى كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية"، كما تؤكد المادة 44 على الحريات الأكاديمية وحرية البحث العلمي مضمونة وتمارس في إطار القانون وتثمينه خدمة للتنمية المستدامة للأمة[2].

وفي مجال المراقبة نص الدستور على أن مجلس المحاسبة مكلف بالرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية وكذلك رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة، ويساهم في تطوير الحكم الراشد والشفافية في تسيير الأموال العمومية، ويحدد القانون صلاحيات مجلس المحاسبة ويضبط تنظيمه وعمله وجزاء تحقيقاته وكذا علاقاته بالهياكل الأخرى في الدولة المكلفة بالرقابة والتفتيش[3].

- ✓ **التأكيد على الهوية الوطنية بمكوناتها:** والتي تمثلت في:

*البعد العربي: ويتمثل في المادة الثالثة من الدستور التي تؤكد على مكانة اللغة العربية التي ستظل اللغة الرسمية للدولة، وتعميم استعمالها في المجالات العلمية والتكنولوجية، من خلال العمل الذي سيقوم به المجلس الأعلى للغة العربية المكلف بترقيتها.

*البعد الأمازيغي: سجل التعديل الدستوري تقدما جديدا على مستوى المادة الثالثة مكرر، من خلال ترقية الامازيغية إلى مكانة لغة وطنية ورسمية، بالإضافة إلى إنشاء أكاديمية للغة الامازيغية تكون تحت إشراف

[1] المرجع نفسه، ص 192، 193 .
[2] قانون رقم 16 – 01 مؤرخ في 6 مارس 2016 ، مرجع سابق، ص 10 ، 11 .
[3] عمرة مهديد ، "دراسة تحليلية لمضمون التعديل الدستوري 2016" ، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية و السياسية و الاقتصادية . متحصل عليه من موقع : http://democraticac.de/?p=40326 ، تاريخ الاطلاع : 01 / 04 / 2017 .

رئيس الجمهورية، مكلفة بتوفير الشروط المطلوبة لهذه المكانة للغة الامازيغية إلى هذا الوضع الرسمي، وذلك بمساهمة خبراء في هذا المجال[1].

إلا أن ترسيم اللغة الامازيغية كلغة رسمية ووطنية فإنها مجرد ورقة سياسية، فهي ترتبط بتاريخ الجزائر وأصالته، والاعتراف بها في الدستور دون تطبيق ذلك على ارض الواقع، يبقى مجرد تسييس لهذا الحق، فلا يمكن جعلها لغة رسمية إلا بفرض تدريسها في المنظومة التعليمية وفي كل الولايات وعبر جميع المراحل، وإذا كانت دسترة اللغة الامازيغية كلغة وطنية من قبل وبعد حوالي 15 سنة كلغة رسمية هو مكسب للجميع، فالامازيغية رافد من روافد الهوية الوطنية وثابت من ثوابت الدولة الجزائرية، لا أن الإشكالية تكمن في تعدد واختلاف اللهجات الامازيغية، فقد تم التنصيص في الدستور على استحداث هيئة دستورية تضم خبراء مختصون يناط لها دور العمل على تطوير وترقية اللغة الامازيغية، لتصبح فيما بعد لغة رسمية فالرسمية دستوريا مشروطة بقيد موضوعي وقيد زمني، ويتمثل القيد الموضوعي في العمل على ترقيتها أولا وتوحيدها، ومن ثم العمل على نشرها في مختلف ربوع الوطن، أما القيد الزمني فهو بديهي ناتج عن تطور وتوحيد اللغة الأمازيغية، لكي لا يحدث التباس أو صعوبات في تطبيقها، حيث يجب الإشارة هنا لمسألة مهمة في هذا الخصوص، وهي أن اللغة الرسمية في أي دولة لابد أن تكون سهلة التواصل بين غالبية الشعب، فلا يمكن فرض لهجة على حساب لهجة، بل يجب ترقيتها أولا لكي تكون عاملا مهم في وحدة الشعب[2].

✓ **تحسينات على بعض المؤسسات الدستورية والاستشارية:**

*بخصوص البرلمان: نسجل ما يلي:

-معاقبة "التجول السياسي" بحيث يمنع تغيير الانتماء السياسي لكل منتخب في البرلمان أثناء عهدته، وذلك باحترام الطابع الوطني للعهدة، تحت طائلة حرمان المعنيين من عهدتهم البرلمانية، وهذا ما نصت عليه المادة 117 .

-إعطاء الأولوية لمجلس الأمة في معالجة مشاريع القوانين المتعلقة بالتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي(المادة 137).

[1] نفيسة بختي، مرجع سابق، ص 189، 190 .
[2] نفيسة بختي، مرجع سابق، ص 225، 226 .

*بخصوص المجلس الدستوري: عرف هذا الأخير:

-التأكيد على استقلاليته بأداء أعضائه اليمين (المادة 181 – 182)

-اكتساب هؤلاء الأعضاء على مؤهلات عليا في مجال القانون (المادة 184).

*المؤسسات الاستشارية: بموجب التعديل الدستوري الجديد، تم إحداث مجالس استشارية جديدة مثل المجلس الأعلى للشباب والمجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات، وقد منح التعديل وضعا دستوريا لهيئات قديمة، مثل الهيئة المستقلة للوقاية من الفساد والمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، واللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان[1].

ب /المجالات الاقتصادية : تطرق التعديل الدستوري في هذا الشأن إلى :

- ✓ **حماية الاقتصاد الوطني:** وذلك من خلال تأطير التحول الاقتصادي بواسطة الخيارات الوطنية ومسؤوليات الدولة المنصوص عليها في الديباجة في المواد التالية: 8، 9، 37 ، 18، 20، 19، 21، 22 ، بما يؤكد الأتي: حماية الملكية العامة، بناء اقتصاد منتج تنافسي ومتنوع، بالاعتماد على كل الثروات الطبيعية والإنسانية والعلمية للدولة، حماية الأراضي الفلاحية والموارد المائية، ترشيد استهلاك الموارد الطبيعية وحمايتها للأجيال القادمة، ضمان حرية التجارة في إطار القانون، تحسين مناخ الأعمال، تشجيع المؤسسة المحلية دون تمييز وتنظيم السوق وحماية المستهلك، المنع بالقانون لكل مظاهر الاحتكار والتنافس غير الشريف، تعزيز الحوار بين المتعاملين الاقتصاديين والاجتماعيين[2].
- ✓ **دسترة بعض المؤسسات الاقتصادية** : تضمن التعديل الدستوري الجديد, دسترة عدد من المؤسسات و الهيئات الوطنية واستحداث أخرى، في خطوة ترمي إلى تدعيم الديناميكية في شتى القطاعات وترقية المجتمع، وفي هذا المسعى جاءت المادة 170 لتضمن استفادة مجلس المحاسبة من "الاستقلالية" بحيث تكلف هذه الهيئة ب"الرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية وكذلك رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة"، كما يساهم مجلس المحاسبة في "تطوير الحكم الراشد والشفافية في تسيير الأموال العمومية"، كما أنه يعد "تقريرا سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية وإلى رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني. ومن جهة أخرى يدرج المشروع التمهيدي لمراجعة الدستور مادة خاصة بالمجلس الوطني الاقتصادي

[1] المرجع نفسه، ص 196 .
[2] المرجع نفسه، ص 194، 195 .

والاجتماعي تحدد مهامه وتعرفه على انه "أطار للحوار و التشاور و الاقتراح في المجالين الاقتصادي والاجتماعي" مشيرة إلى أن المجلس يعد "مستشارا للحكومة" (المادة 173-7)، وأمام الأزمة الاقتصادية التي تشهدها البلاد والمتعلقة بانهيار أسعار البترول وما صاحبها من تداعيات يؤكد المشروع في مادته 170 أن "مجلس المحاسبة يتمتع بالاستقلالية ويساهم في تطوير الحكم الراشد والشفافية في تسيير الأموال العمومية". كما يكلف بالرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية وكذلك رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة[1].

- ✓ **الاستثمار**: من بين النقاط التي تطرق إليه التعديل الدستوري في هذا المجال هي:

*تكرس حرية الاستثمار والتجارة وتعزيز ممارسات الحكامة الاقتصادية وكذا تشجيع تحقيق التنوع الاقتصادي، حيث تنص المادة 9 من دستور 2016 على أن الشعب يختار لنفسه مؤسسات غايتها "تشجيع بناء اقتصاد متنوع يثمن قدرات البلد كلها" وكذا "حماية الاقتصاد الوطني من أي شكل من أشكال التلاعب أو الاختلاس أو الرشوة أو التجارة غير المشروعة أو التعسف أو الاستحواذ أو المصادرة غير المشروعة". ويتمثل هذا في تعزيز الطابع الرأسمالي للنظام الاقتصادي وتشجيع المبادرات الاقتصادية الحرة وبالتالي فتح مناصب شغل بعيد عن إطار المحروقات الذي طالما كان المنبع الأساسي للموارد المالية والاقتصادية للدولة.

* يشير التعديل الدستوري في المادة 18 إلى أن الملكية العامة هي ملك المجموعة الوطنية و تشمل باطن الأرض والمناجم والمواد الطبيعية للطاقة و النقل بالسكك الحديدية والنقل البحري والجوي والبريد والاتصالات وغيرها، وفي إطار تحقيق التنمية المستدامة تضمن الدستور في المادة 19 على أن الدولة تضمن الاستعمال الرشيد للموارد الطبيعية والحفاظ عليها لصالح الأجيال القادمة" و"تحمي الدولة الأراضي الفلاحية و الأملاك العمومية للمياه."

*كما تنص المادة 43 من الدستور على أن "حرية الاستثمار والتجارة معترف بها وتمارس في إطار القانون" و "تعمل الدولة على تحسين مناخ الأعمال وتشجع على ازدهار المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية الاقتصادية الوطنية وتكفل الدولة ضبط السوق ويحمي القانون حقوق المستهلكين ويمنع الاحتكار والمنافسة غير النزيهة ".

[1] عمرة مهديد ، مرجع سابق .

* التطرق إلى التجارة الخارجية حيث يشير الدستور إلى أن تنظيم هذا النشاط "من اختصاص الدولة" وأن "القانون يحدد شروط ممارسة التجارة الخارجية ومراقبتها" (المادة 21) [1].

- ✓ **تعزيز مكافحة الفساد:** من خلال إجراءات مقترحة في مواد الدستور وتحديدا من اجل: الحماية الدائمة للاقتصاد الوطني ضد الرشوة والممارسات المشبوهة والتجاوز، تقوية إلزامية التصريح بالممتلكات بالنسبة للمنتخبين والإطارات ودسترة هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وهي مستقلة توضع لدى رئيس الجمهورية، تتشكل من أعضاء يكونون في مأمن من أي ضغط كان[2].

ج/ المجالات الاجتماعية:

- ✓ **التكافل الاجتماعي:** فمن أبرز مظاهر سيادة القانون هو مدى تطبيق مبادئ العدالة بين أفراد المجتمع، سواء في الحقوق والحريات أو في تكريس العقوبات، حيث أن العدالة الاجتماعية هي نظام يهدف إلى المساواة بين الجميع دون تمييز، فهي تؤمن للجميع فرص متكافئة للتطور الشخصي والاجتماعي، تشكل حقوق الإنسان والمساواة أهم دعائمها، فهمي من مبادئ التعايش السلمي في الدولة[3].

حيث أن تكريس مبادئ العدالة الاجتماعية أصبح حجر الزاوية في الدستور، لاسيما في ديباجته وفي المواد التالية: 54، 55، 57، 65، 66، 67، حيث جدد النص تأكيده على المساواة بين المواطنين في أداء الضريبة حيث تشير المادة 78 إلى أن "كل عمل يهدف إلى التحايل في المساواة بين المواطنين والأشخاص المعنويين في أداء الضريبة يعتبر مساسا بمصالح المجموعة الوطنية"[4].

فالشعب الجزائري يتطلع إلى حياة تسودها القيم الإنسانية والعدالة الاجتماعية في مختلف مناحي الحياة، وفق منهج تنموي تكون فيه الهوية الوطنية هي القاعدة الأساسية لاستحقاق كل جزائري لحقوقه الإنسانية المشروعة وهو ما يعمل على تجسيده من خلال المؤسسات التي يختارها[5].

من خلال ما سبق نلاحظ أن الجزائر استفادت من تجارب الدول العربية التي عرفت الثورات التي أطاحت بالنظام القائم، لذا صادقت على التعديل الدستوري لسنة 2016، والذي يعمل على تكريس قواعد

[1] قانون رقم 16 – 01 مؤرخ في 6 مارس 2016 ، مرجع سابق ، ص ص 7 - 16 .
[2] نفيسة بختي، مرجع سابق، ص 195 .
[3] فاطمة الزهراء رمضاني،مرجع سابق، ص 83 .
[4] عمرة مهديد ، مرجع سابق .
[5] فاطمة الزهراء رمضاني، مرجع سابق، ص 83 .

تجسد حماية أكبر للحقوق والحريات الأساسية للمواطن، خاصة الحقوق السياسية من خلال تحديد العهدة الرئاسية، الذي يتناسب مع وضع قواعد تضمن حدوث الانتخابات في ظروف شفافة ونزيهة، فقد تم التأكيد على العودة إلى العمل بنظام العهدتين الرئاستين المغلقتين بعد ثماني سنوات من تعديلها في موقف خلف ارتدادات سياسية، سرعان ما تم محاصرتها، أما بقية النصوص محل التعديل الدستوري فتبقى محل مخاوف، فالحقوقيون لم يتوقفوا يوما عن الإشادة بالنصوص القانونية القائمة، بداية من الدستور باعتباره القاعدة القانونية الأسمى، والى ادنى نص قانوني، وقد أكدوا بأن المشكل في عدم تطبيقها[1].

يظهر من كل ما سبق أن التعديلات الجزائرية ما هي إلا "ارتدادات لأحداث وأزمات سياسية، وترقيعات للنظام السياسي الجزائري، بما يعزز من مكانة رئيس الجمهورية، غير أنها تتمتع بالسطحية والآنية وحتى الارتجالية، مما جعلها هشة ومؤقتة بدليل كثرتها"، فالدولة الجزائرية المستقلة عمرها قصير، ومع ذلك تعديلاتها كثيرة، في دول أخرى عرفت دساتيرها أكثر استقرارا مثل الولايات المتحد الأمريكية وغيرها .وفي الجزائر ما من أزمة مهما كانت طبيعتها إلا ولدت تعديلا دستوريا، هذا الأخير إذا كان ناجما عن أزمة سياسية وإعداده تم بعيدا عن الشعب وطموحاته لا يعمر طويلا، خاصة في دول العالم الثالث حديثة العهد بالديمقراطية، والتي تشهد تعديلات دستورية ظرفية ومصلحية تحافظ من خلالها السلطة على النظام الفردي التسلطي المغاير تماما للنظام الرئاسي وفصل بينها نظرا لعراقة التجربة الديمقراطية واحترامها للقانون.عكس دول العالم الثالث التي تفهم النظام الرئاسي على انه ما يتحقق فيه رجحان كفة ميزان السلطات للرئيس وهو مفهوم خاطئ، الأمر الذي ينعكس على التعديل الدستوري الظرفي الموضوع لحل أزمة مؤقتة فقط، مع العلم أن الدساتير عند وضعها أو تعديلها تأخذ كل الاحتياطات الممكنة لتفادي وقوع الأزمات السياسية[2].

فالتحولات الدستورية ينبغي تفسيرها على مستويين، الاستقرار والاستمرار السياسي، وفي الجزائر فعليا وان كانت عملية التعديل الدستوري دليل على الاستمرار السياسي، إلا أنها تدل على عدم الاستقرار السياسي، وهذا ما حدث خلال السنوات الماضية التي شهدت عدة أزمات سياسية ولدت تعديلات دستورية، هذه الأخيرة كانت تخضع عند اقتراحها وإقرارها إلى تقدير رئيس الجمهورية، ومن ثم فأنها لم تهدف سوى لهيمنة السلطة التنفيذية في النظام السياسي، وبذلك تعتبر المستفيد الأكبر بالنظر لفائدة

[1] نفيسة بختي، مرجع سابق، ص 223 .
[2] المرجع نفسه، ص ص 227 – 229 .

التعديل الدستورين في حين أن الفائدة الحقيقية من التعديل الدستوري، يجب أن تحقق أهم أبعاد التعديل الدستوري والمتمثلة في ملائمة القانون الأساسي مع الحياة السياسية، ذلك أن النصوص الدستورية هي نتاج لسياق سياسي واجتماعي واقتصادي، وتعديلها يعد من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها القانون الدستوري. وترتيبا على ذلك يمكن القول أن التعديلات الدستورية في الجزائر لم تأت على أسس قانونية، ولكن نتيجة رهانات سياسية، لهذا لم تراع الجوانب القانونية لهذه التعديلات، وإنما شهدت التوظيف السياسي لها من جانب السلطة التنفيذية، خدمة لأهدافها السياسية، مما جعل الجزائر بعيدة كل البعد عن إقامة دولة قانون، وما يبرر هذا الطرح أن اللجوء المستمر إلى التعديل الدستوري في الجزائر لم يكن خيارا، بل حتمية لسد ثغرات النصوص الدستورية السابقة اثر أزمة سياسية موجودة، بحيث جاء التعديل الدستوري مجرد حل استعجالي، الأمر الذي فرض مراجعة الدستور عدة مرات لاحقة[1].

الخاتمة:

من خلال ما سبق حاولت الدراسة بداية أن تقدم نظرة عن الحراك السياسي العربي بما في ذلك دول الجوار، حيث انطلق هذا الحراك بسبب عدة دوافع، طالبة من خلالها بإسقاط الأنظمة، تراوحت هذه الدوافع والأسباب من سياسية تمثلت في غياب الديمقراطية وتراجع الحريات، وأسباب اجتماعية تمثلت في غياب العدالة الاجتماعي وتدني مستوى المعيشة، وأسباب اقتصادية تمثلت في ارتفاع معدل البطالة والأسعار.

لتنتقل هذه الاحتجاجات بوتيرة أقل للجزائر، الذي سرعان ما واجهها النظام السياسي الجزائري في شكل إصلاحات السياسية، كانت بدايتها إلغاء قانون الطوارئ، مرورا بالإصلاحات السياسية لسنة 2012 والتي شملت القانون العضوي رقم 12 – 01 المتعلق بنظام الانتخابات و قانون عضوي رقم 12 – 04 المتعلق بالأحزاب السياسية و قانون عضوي رقم 12 – 05 المتعلق بالإعلام و قانون عضوي رقم 12 – 06 متعلق بقانون الجمعيات و قانون عضوي رقم 12 – 03 المتعلق بتوسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة و قانون تحديد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية و قانون البلدية 11 – 10 وقانون البلدية 12 – 07 الذي أسهم في تهدئة الاحتجاجات وامتصاص الغضب الشعبي، والذي ألقى قبول

[1] المرجع نفسه ، ص 230 .

ورضى شعبي ودليل ذلك نسبة المشاركة المرتفعة في انتخابات افريل 2014، على الرغم من أن المبادرة بالإصلاحات لم تكن عن طريق النقاش الوطني الواسع أو على أساس التفاوض مع مختلف القوى السياسية والاجتماعية في البلاد، بل تم الاكتفاء بمجرد مشاورات عين لها نظام الحكم لجنة من صلبه.

ليتم فيما بعد إعداد مشروع المراجعة الدستورية فيما يخص بالتعديل الدستوري 2016، التي تم فيها استدعاء كل من الطبقة السياسية والحركة الجمعوية وكذا شخصيات وطنية أثناء المشاورات التي نظمت من اجل إعداد هذا المشروع، الذي شجع لفتح المجال للديمقراطية التشاركية، لما أكده من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والسياسية لمواطنيها، إلا أن الاحترام الحقيقي لهاته الحقوق لا تزال موضع خلاف باعتبار أن العبرة ليست في نصوص التعديل الدستوري، بقدر ما هي مرتبطة بالنية والإرادة القائمة للسلطة على بذل كل جهودها لضمان تحقيق هاته الحقوق على أرض الواقع، فصحيح أن النظام السياسي في الجزائر استطاع أن يتعامل بايجابية مع ضغوطات الحراك السياسي العربي، وذلك بتقديمه بعض التنازلات التي عجلت بالإصلاحات التي هدفت في آخر المطاف إلى الحفاظ على بقاء النظام وضمان استمراريته.

فالجزائر على الرغم من الجهود التي بذلتها من أجل تجسيد الديمقراطية، من خلال الإصلاح السياسي والذي شمل عدة جوانب ، إلا أنها مازالت هذه الإصلاحات التي شملت التعددية الحزبية والمشاركة الواسعة في الانتخابات والحرية النقابية، لم تصل إلى المستوى المنشود، بسبب العديد من التحديات التي واجهتا، خاصة في ظل تعددية سياسية اتسمت بالشكلانية، وانتشار الفساد بكل أنواعه، واحتكار والإشراف على عملية الإصلاح وفق خطة محددة الأهداف، من اجل ربح الوقت وتجنب الانهيار المفاجئ للنظام، ناهيك عن التحديات الاقتصادية والاجتماعية التي تواجهها الجزائر.

وهذه الأخيرة قادرة على تحقيق عملية الإصلاح السياسي بنجاح، إذا ما عملت على تحقيق مبدأ الفصل بين السلطات واحترام الدستور.

قائـمة المراجع:

أولا – مراجع باللغة العربية:

الوثائق الرسمية:

1. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، القانون العضوي رقم 12 – 01 المتعلق بنظام الانتخابات ، الجريدة الرسمية ، العدد الأول ، المؤرخ في 12 جانفي 2012.
2. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام ، الجريدة الرسمية ، العدد الثاني ، المؤرخ في 15 جانفي 2012 .
3. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،القانون العضوي رقم 12 – 06 المتعلق بالجمعيات ، الجريدة الرسمية ، العدد الثاني ، المؤرخ في 15 جانفي 2012 .
4. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،القانون العضوي رقم 12 –03 المتعلق بتوسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة ، الجريدة الرسمية ، العدد الأول ، المؤرخ في 14 جانفي 2012 .
5. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،القانون العضوي رقم 12 – 10المتعلق بتحديد حالات التنافي مع العهدة الانتخابية،الجريدة الرسمية ،العدد الأول ،المؤرخ في 14 جانفي 2012.
6. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، قانون رقم 16 – 01 مؤرخ في 6 مارس 2016 ، الجريدة الرسمية ، العدد 14 ، 7 مارس 2016.

الكتب:

1. بوحنية، قوي. الجزائر والتهديدات الأمنية الجديدة: من مكافحة الإرهاب إلى هندسة الأمن .عمان: دار الحامد للنشر والتوزيع، 2017.
2. رمضاني،فاطمة الزهراء. دراسة حول التعديلات الدستورية في الجزائر 2016. الجزائر: النشر الجامعي الجديد، 2017.
3. الزعبي،علي. السياسات التنموية وتحديات الحراك السياسي في العالم العربي: حالة الكويت، سلسلة الإصدارات الخاصة، مركز دراسات الخليج والجزيرة العربية، الكويت، العدد 41، ماي 2015.
4. السوسي،احمد. في الانتقال الديمقراطي والإصلاح الدستوري في البلدان المغاربية. تونس: مجمع الأطرش للكتاب المختص، 2015.
5. عبد العالي ، عبد القادر. تقييم حالة الإصلاحات السياسية و نتائجها المحتملة بعد الانتخابات التشريعية في الجزائر . الدوحة : المركز العربي للأبحاث و دراسة السياسات ، 2012 .
6. لخضاري، منصور. السياسة الأمنية الجزائرية: المحددات – الميادين – التحديات . قطر: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2015.

7. محمد محمد سيد احمد، أميرة. الإعلام الرقمي والحراك السياسي، دار الكتاب الجامعي، دولة الإمارات العربية المتحدة – الجمهورية اللبنانية، 2015.
8. مشاقبة،أمين. الوجيز في المفاهيم والمصطلحات السياسية.عمان : (د، د، ن) ، 2015.

الدوريات :

1. بن عبد الحق، فوزي. "قراءة سياسية في قانون البلدية 11 – 10 –إصلاح بلدي أم احتواء للتحول الديمقراطي–"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 14.
2. بوكماش،محمد. بالة، عمار. "مسار الإصلاحات السياسية في الجزائر في ظل المتغيرات الإقليمية الراهنة"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 17.
3. عاشور،طارق."الإصلاح السياسي العربي بعد عام 2011 : تحليل للحالة الجزائرية "، المجلة العربية للعلوم السياسية ، العدد 37 ، 2013 .

الدراسات الغير منشورة:

1. بختي،نفيسة. "التعديل الدستوري في الدول العربية بين العوائق والحلول "، أطروحة دكتوراه (جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2016).
2. بوجلال،عمر. "الديمقراطية التشاركية في ظل الإصلاحات السياسية في الجزائر 1989 – 2014 الواقع واليات التفعيل"، رسالة ماجستير(جامعة الجزائر 03، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، قسم التنظيم السياسي والإداري، 2015).

مواقع الانترنت:

1. مجلي أبو دية ، عبير. كامل خورشيد مراد،"الوظيفة السياسية لمنصات شبكات التواصل الاجتماعي: الحراك السياسي العربي أنموذجا (دراسة ميدانية من وجهة نظر طلبة كلية الإعلام في جامعة الشرق الأوسط"،2017 . متحصل عليه من موقع : https://www.academia.edu/35666117، تاريخ الاطلاع: 2018/05/01.
2. مهديد ،عمرة. "دراسة تحليلية لمضمون التعديل الدستوري 2016" ، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية و السياسية و الاقتصادية . متحصل عليه من موقع : http://democraticac.de/?p=40326 ، تاريخ الاطلاع : 01 / 04 / 2017 .

ثانيا :مراجع باللغة الاجنبية :

1. Ansani ,Andrea. Daniele ,Vittorio. " About a revolution. The economic motivations of the Arab Spring" , University Magna Graecia of Catanzaro,

Issn;2602-6163

International Journal of Development and Conflict, Vol. 3(3), 2012. Obtained by :

http://www.vittoriodaniele.info/wp-content/uploads/2011/12/ArabSpring.pdf

(12 / 05 / 2018)

2. Cinar ,Sertan. Gocer ,Ismet. "The Reasons and Economic and Political Concequences of Arab Spring" , Khazar Journal of Humanities and Social Sciences, University of Turkey , Vol 17 , No 2 , 2014. Obtained by :

http://jhss-khazar.org/wp-content/uploads/2014/04/003Arab_Spring_-ismet-sertan_4.pdf (12 / 05 / 2018)